

**قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2025**  
**في شأن تطبيق آلية الاحتساب العكسي على تجارة الخردة المعدنية بين المسجلين**  
**في الدولة لأغراض ضريبة القيمة المضافة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

**المادة (1)**

**التعريف**

- تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الخردة المعدنية** : نفايات المعادن الحديدية أو غير الحديدية التي تكون ذات قيمة تجارية قابلة للاستعمال بعد المعالجة.
- المعالجة** : العملية التي يتم من خلالها تحويل الخردة المعدنية إلى مواد قابلة لاستخدامها في تصنيع منتجات جديدة، سواءً عن طريق الإصلاح أو إعادة التدوير أو أي طريقة أخرى.

**المادة (2)**

**تطبيق آلية الاحتساب العكسي على الخردة المعدنية**

1. في حال قام مورد بتوريد الخردة المعدنية إلى مستلم مسجل لدى الهيئة، وكان قصد المستلم إعادة بيعها أو استعمالها في المعالجة، فتطبق القواعد الآتية:
- أ. لا يكون المورد مسؤولاً عن احتساب الضريبة المتعلقة بتوريد الخردة المعدنية ولا يقوم بقيدتها في إقراره الضريبي.

ب. يكون المستلم مسؤولاً عن احتساب الضريبة المستحقة على هذا التوريد وعن جميع الالتزامات الضريبية المترتبة على ذلك.

2. لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان توريد الخردة المعدنية يخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر وفقاً للبند (1) من المادة (45) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه.

3. لأغراض تطبيق البند (1) من هذه المادة، يجب مراعاة ما يأتي:

أ. على مستلم الخردة المعدنية الالتزام بما يلي قبل تاريخ التوريد:

1. تقديم تصريح خطي إلى مورد الخردة المعدنية، يوضح فيه أن توريد الخردة المعدنية إليه هو للأغراض المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

2. تقديم تصريح خطي إلى مورد الخردة المعدنية، يؤكد فيه بأنه مسجل لدى الهيئة.

ب. على مورد الخردة المعدنية الالتزام بما يلي قبل تاريخ التوريد:

1. استلام وحفظ التصاريح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (3) من هذه المادة.

2. التحقق من أن مستلم الخردة المعنية مسجل، وفقاً للوسائل المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

3. أن تتضمن الفاتورة بياناً صريحاً يفيد بتطبيق آلية الاحتساب العكسي.

4. في حال لم يتم مستلم الخردة المعدنية بتقديم التصاريح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (3) من هذه المادة، فلا ينطبق عليه حكم البند (1) من هذه المادة، ولا يجوز لذلك المستلم اعتبار أن الخردة المعدنية يتم استخدامها أو يُقصد استخدامها للحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه.

### المادة (3)

#### القرارات التنفيذية

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

### المادة (4)

#### الإلغاءات

يلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (5)

### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (60) ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 13/ جمادى الأولى / 1447 هـ.

الموافق: 4 / نوفمبر / 2025 م